الجنـائز

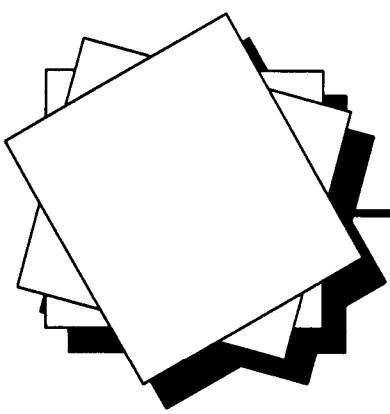

حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة

● **يقول السائل: هل يرفع المصلي في صلاة الجنازة يديه مع كل تكبيرة أم لا؟ وما قولكم فيما يفعله إمام المسجد عندهم حيث إنه ينكر على من يرفع يديه؟**

○ **الجواب**: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة سوى التكبيرة الأولى فلذلك قالت طائفة من أهل العلم ترفع الأيدي مع التكبيرة الأولى فقط وهذا مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وهو اختيار ابن حزم الظاهري وهو قول الشوكاني ونقل عن جماعة من السلف كابن عباس وابن مسعود وسفيان الثوري وغيرهم.

وقد روى الترمذي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وهو حديث ضعيف.

وقال الشيخ الألباني: (يشهد له الحديث الآتي وهو: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود)) أحكام الجنائز ص ١١٦.

وقال ابن حزم: (وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ في رفع شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص) المحلى ٣/ ٣٥١.

وقال الشوكاني: (والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ) نيل الأوطار ٤/ ٧١.

وقال الشيخ الألباني: (ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعية ذلك وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين وإليه ذهب ابن حزم) أحكام الجنائز ص ١١٦.

وقد عارض ما تقدم آثار وردت عن بعض الصحابة كابن عمر تنص على رفع الأيدي مع كل تكبيرة وهي مستند العلماء القائلين بذلك إلا أنه قد ورد عنه خلافه فتعارضت.

ولا ينبغي لإمام المسجد أن ينكر على المصلين الذين يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة لأن هؤلاء المصلين يقلدون العلماء القائلين بذلك كالشافعي وأحمد وغيرهما.

والمسألة خلافية ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف ما دام أن المخالف من العلماء أهل الاجتهاد وله أدلته وليس في المسألة نص عن رسول الله ﷺ وعلى إمام المسجد إن كان لا يأخذ برفع اليدين أن يبين قوله للناس وأدلته فقط ولا ينكر عليهم مخالفته فإن الأمر فيه سعة.

قال الإمام سفيان الثوري: (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه).

وقال الإمام أحمد: (لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب . . .).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . . وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً) الآداب الشرعية ١/ ١٦٩، دراسات في الاختلافات الفقهية ١٠٣/ ١٠٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢٠٧.

اتباع النساء للجنائز غير مشروع

● **يقول السائل: ما حكم اتباع النساء للجنائز؟**

○ **الجواب**: لا ينبغي للنساء اتباع الجنازة خاصة في زماننا هذا نظراً لفساد أحوال كثير من النساء والرجال على حد سواء.

وقد قال كثير من أهل العلم بكراهة خروج النساء في الجنازة ونقله الإمام النووي عن جماهير أهل العلم ومنهم جماعة من الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة وغيرهم. المجموع ٥/ ٢٧٨.

وقد نص فقهاء الحنفية على أن خروجهن مكروه تحريماً.

قال صاحب الدر المختار: (ويكره خروجهن تحريماً).

وقال الشيخ ابن عابدين معلقاً على ذلك: (. . . ولكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: لو أن الرسول ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل وهذا في نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٢.

وقد نهى الرسول ﷺ النساء عن اتباع الجنائز فقد ورد في الحديث عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) رواه البخاري ومسلم.

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن النهي في الحديث نهي تنزيه قال القرطبي:

(ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم) فتح الباري ٣/ ٣٧٨.

والذي تطمئن إليه نفسي هو منع النساء من اتباع الجنائز في هذا الزمان نظراً للمفاسد المرافقة لخروجهن من التبرج واختلاط الرجال بالنساء ولِما تقوم به بعض النسوة من مخالفات شرعية أخرى كالزغاريد المنكرة خلف الجنازة أو الصياح والنواح وغير ذلك من المنكرات فلذلك ينبغي منعهن.

قال الشيخ ابن عابدين: (وأما ما في الصحيحين عن أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا». أي أنه نهي تنزيه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٢.

وإنه مما يؤسف له أن كثيراً مما يفعله المشيعون للجنازة في بلادنا مخالف للسنة تماماً فترى المشيعين في الجنازة يهتفون ويصيحون ويرفعون أصواتهم بالتكبير والهتافات المخالفة للشرع؛ بل إن بعض الجنائز تتحول إلى ما يشبه المظاهرات وهذا كله ليس مشروعاً بحال من الأحوال مهما كان حال الميت فإن من السنة أن يسير المشيعون للجنازة بصمت وسكوت ويتفكرون في الموت لعلهم يتعظون ويعتبرون.

فقد جاء في الحديث عن البراء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر فجلس كأنّ على رؤوسنا الطير» رواه ابن ماجه وصححه الشيخ الألباني. صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٩.

وقد كره العلماء أن يتكلم أحد في الجنازة ولا بقول القائل: «استغفروا لأخيكم» فقد سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً في جنازة يصيح ويقول:

«استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك».

قال الإمام النووي: (يستحب له ـ أي الماشي مع الجنازة ـ أن يكون

مشتغلاً بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه؛ فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال.

فهذا هو الحق ولا تغترنّ بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض ما معناه: (الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) الأذكار ص ١٣٦.

وقد قال النبي ﷺ: **«لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»** رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: له شواهد تقويه.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز. رواه البيهقي بسند رجاله ثقات قاله الشيخ الألباني. أحكام الجنائز ٧٠ ـ ٧١.

تلقين الميت بعد دفنه بدعة

● **يقول السائل: ما حكم ما يفعله كثير من الناس عند الانتهاء من دفن الميت حيث يقوم أحدهم عند رأسه فيلقنه بقوله: «يا عبدالله وابن أَمَتِهِ إذا جاءك المَلَكَان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد ﷺ فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله كما أنت خلق من خلق الله فإذا سألاك ما ربك وما ملتك وما دينك وما منهاجك وما الذي عشت ومت عليه؟ فقل لهما بلسان طلق لبق من غير تلجلج ولا وجل ولا خوف منهما**

ولا جزع فقل لهما الله ربي حقاً ومحمدٌ نبيي صدقاً وإبراهيم الخليل أبي وملته ملتي والكعبة قبلتي وعشت ومت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإذا عادا وسألاك ثانية ماذا تقول في الرجل المبعوث فيكم؟ فقل لهما نبينا وشفيعنا ورسولنا محمد ﷺ ... إلخ»؟

○ **الجواب**: هذا التلقين مبتدع وليس له سند من السنة عن الرسول ﷺ وقد نصّ على أنه بدعة طائفة من أهل العلم.

قال الإمام العز بن عبدالسلام: (لم يصح في التلقين شيء وهو بدعة وقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» محمول على من دنا موته ويئس من حياته) فتاوى العز بن عبدالسلام ص٤٢٧.

ونقل عن الإمام مالك القول بكراهة التلقين بعد الموت. انظر كفاية الطالب الرباني نقلاً عن الآيات البينات للألوسي ص٦٣ ـ ٦٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟

فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ...) المغني ٢/ ٣٧٧.

وقال الشيخ المرداوي بعد أن ذكر أن مذهب الحنابلة إثبات التلقين بعد الدفن: (... والنفس تميل إلى عدمه ...) الإنصاف ٢/ ٥٤٩.

وقال شمس الحق العظيم آبادي: (والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث) عون المعبود ٨/ ٢٦٨.

وقال الشيخ ابن القيم: (ولم يكن يجلس ـ أي رسول الله ﷺ ـ يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم) زاد المعاد ١/ ٥٢٢.

وأما ما يروى في الحديث عن جابر بن سعيد الأزدي قال: «دخلت على أبي أمامة وهو في النزع فقال لي: يا أبا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن يصنع بموتانا فإنه قال: **إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة! فإنه يستوي قاعداً فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه سيقول أرشدني رحمك الله فليقل: اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول له: ما نصنع عند رجل لقن حجته؟ فيكون الله حجيجهما دونه**».

قال الشيخ الألباني: منكر. أخرجه القاضي الخلعي في الفوائد ٢/ ٥٥.

قلت ـ أي الألباني ـ: (وهذا إسناد ضعيف جداً لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن. قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال البيهقي: واهٍ منسوب إلى الوضع.

والحديث أورده الهيثمي... وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم) ثم ذكر الشيخ الألباني أن الأئمة النووي وابن الصلاح والحافظ العراقي قد ضعفوا الحديث. السلسلة الضعيفة ٢/ ٦٤ ـ ٦٥.

وقال الشيخ ابن القيم بعد أن ساق الحديث: (فهذا حديث لا يصح رفعه) زاد المعاد ١/ ٥٢٣.

ونقل ابن علان قول الحافظ ابن حجر بعد تخريج حديث أبي أمامة: (هذا حديث غريب وسند الحديثين من الطريقين ضعيف جداً) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٤/ ١٩٦.

وقال الصنعاني: (ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله) سبل السلام ٢/ ٢٣٤.

وقد احتج المثبتون للتلقين بما جاء في الحديث عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»** رواه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٥١٩.

وهذا الحديث ليس فيه التلقين بعد الموت وبعد الدفن وإنما هو في التلقين عند الاحتضار.

قال الإمام النووي: (قوله: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»** معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما جاء في الحديث: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»** والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين) شرح صحيح مسلم ٢/ ٥١٢.

وسبق كلام العز بن عبدالسلام أن هذا الحديث محمول على من دنا موته ويئس من حياته.

وقال صاحب الهداية الحنفي: (ولقن الشهادتين لقوله ﷺ: **«لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»** والمراد الذي قرب من موته) الهداية ٢/ ٦٨.

ومما يؤيد تفسير الميت بالمحتضر كما ذهب إليه كثير من أهل العلم ما ورد في الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»** رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني.

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»** رواه ابن حبان والبزار وقال محقق صحيح ابن حبان: حديث صحيح. صحيح ابن حبان ٧/ ٢٧٢.

والمشروع عند الانتهاء من دفن الميت هو الاستغفار للميت والدعاء له قال الشيخ ابن القيم: (وكان ـ أي رسول الله ﷺ ـ إذا فرغ من دفن ميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت) زاد المعاد ١/ ٥٢٢.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»** رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الإمام النووي: إسناده جيد. وصححه الشيخ الألباني أيضاً.

حكم الدفن ليلاً

● **يقول السائل: هل يجوز دفن الميت في الليل أم ينتظر به النهار؟**

○ **الجواب:** قال أكثر أهل العلم يجوز دفن الميت ليلاً ولا كراهة في ذلك ولكن الدفن في النهار أفضل.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (وفي هذا الحديث إباحة الدفن بالليل وعلى إجازته أكثر العلماء وجماعة الفقهاء لأن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة) الاستذكار ٨/ ٢٩٠.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب الدفن بالليل ودفن أبي بكر رضي الله عنه ليلاً).

ثم روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة. قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال: **«من هذا؟»** فقالوا: فلان دفن البارحة فصلوا عليه» صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٤٥١.

ومما يدل على جواز الدفن بالليل ما جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: **«متى دفن هذا؟»** فقالوا: البارحة. قال: **«أفلا آذنتموني»**. قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فصلى عليه» رواه البخاري.

وعن جابر قال: «رأى ناسٌ ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ

في القبر وإذا هو يقول: «**ناولوني صاحبكم**». وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر».

رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم كما قال الإمام النووي. المجموع ٥/ ٣٠٢.

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر الصديق لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح» صحيح البخاري ٣/ ٢٩٧.

وهذا هو الحديث الذي ذكره الإمام البخاري معلقاً في ترجمة الباب السابق.

وأما ما جاء عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» رواه مسلم.

فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة قوية منها ما قاله الإمام النووي: (وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد.

وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره . . .) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٢.

وقال العلامة ابن القيم: (قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك ـ أي الدفن ليلاً ـ وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعليٌ دفن فاطمة ليلاً، وحديث عائشة: «سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ».

وممن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود ورخص فيه عقبة بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين.

وقد روى مسلم في صحيحه: ... فذكر حديث جابر السابق).

ثم قال ابن القيم: (والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر).

وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: **«رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً القرآن وكبر عليه أربعاً»**.

قال: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه.

قال: وحديث ابن عباس حديث حسن.

قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل وقد نزل النبي ﷺ في قبر ذي البجادين ليلاً.

وفي صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ سأل عن قبر رجل، فقال: **«من هذا؟»** قالوا: فلان، دفن البارحة فصلى عليه». وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه. فقال: **«ما منعكم أن تعلموني؟»** فقالوا: كان الليل وكرهنا ـ كانت ظلمة ـ أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه».

قيل: وحديث النهي محمول على النزاهة والتأديب.

والذي ينبغي أن يقال في ذلك ـ والله أعلم ـ: أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس به وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه نهي عن ذلك وعليه يدل الزجر وبالله التوفيق) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٨/ ٣٠٩.

وقال الحافظ ابن حجر في الجواب عن حديث جابر: (بأن النهي عن

الدفن ليلاً كان بسبب تحسين الكفن وقوله: (حتى يصلي عليه) مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلا فلا وبه جزم الطحاوي واستدل المُصَنف ـ أي الإمام البخاري ـ للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز) فتح الباري ٣/ ٤٥١.

الاحتفال بذكرى مرور عام على الميت بدعة

● **يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض الناس من إحياء ذكرى مرور عام على وفاة شخص ما بدعوة الأقارب والأصدقاء لإحياء تلك المناسبة بتلاوة آيات من القرآن؟**

○ **الجواب:** ينبغي أن يعلم أنه ليس من منهج الإسلام تجديد الأحزان وإثارة الأشجان فليس من هدي الرسول ﷺ إحياء ذكرى الميت سواء كان ذلك في ذكرى الأربعين أو مرور سنة أو مرور سنتين أو مرور سنين على وفاته وليس من منهج الإسلام إقامة حفلات التأبين وإلقاء الخطب والكلمات في مدح الأموات وكل ذلك من البدع والمنكرات.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢١].

وقال الرسول ﷺ: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» رواه مسلم.

وقال الرسول ﷺ: «... **إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» رواه مسلم.

وإحياء ذكرى الأموات بدعوة الأصدقاء والأقارب وتلاوة القرآن واستئجار القراء وتكرار التعازي كل ذلك ليس له سند من الشرع وما فعله الرسول ﷺ ولا علمه للصحابة وما فعلوه ولا نقل عن التابعين وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تكرار التعزية لما في ذلك من تجديد الأحزان بل إن الإمام الشافعي قال: (وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤونة مع ما مضى فيه من الأثر) الأم ١/ ٢٧٩.

ونقل الشيخ ابن عابدين عن الفتاوى التتارخانية: (لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي مرة أخرى رواه الحسن عن أبي حنيفة).

وقد ذكر هذا الكلام عند قول صاحب الدر المختار: (وتكره التعزية ثانياً) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤١.

وقال الإمام النووي: (قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود فيها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن) المجموع ٥/ ٣٠٦.

وأخيراً فينبغي على المسلم أن يلتزم بهدي رسول الله ﷺ ويقتدي بالصحابة والتابعين وسلف الأمة قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٩٠].

ولا ينخدعن أحد بما اعتاده كثير من الناس من فعل هذه البدع وشيوعها ومشاركة بعض المشايخ فيها فلا حجة لهم في ذلك والحجة في الاقتداء بصاحب الشرع الشريف فإن الخير كل الخير في الاتباع وإن الشر كل الشر في الابتداع.

حكم نبش القبور

● **يقول السائل: في أي الأحوال يجوز نبش القبور ونقلها من مكانها؟**

○ **الجواب:** إن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً فلا يجوز الاعتداء عليه وهو ميت في قبره كما لا يجوز الاعتداء عليه حال حياته لما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً**» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم. وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢١٤.

وجاء في رواية أخرى عند ابن ماجه: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ في الإثم**» سنن ابن ماجه ١/ ٥١٦.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز نبش قبر الميت إلا لعذر شرعي وغرض صحيح فالأصل هو عدم جواز نبش القبور إلا في حالاتٍ خاصة وقد ذكر كثير من الفقهاء تفصيلاً للحالات التي يجوز فيها نبش القبور فمنها:

إذا دفن الميت في أرض مغصوبة كمن دفن في أرضٍ بغير إذن مالكها وكذلك إذا كان الكفن مغصوباً أو وقع في القبر مال لغير الميت. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:

(وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخرج).

قال أحمد: (إذا نسي الحفّار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها.

وقال ـ أي أحمد ـ في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس والدراهم ينبش قال: إذا كان له قيمة ـ يعني ينبش . . .) المغني ٢/ ٤١٢.

وقال الشوكاني رداً على صاحب حدائق الأزهار في قوله: «ولا ينبش لغصب قبر ولا كفن»:

أقول: قد علم بالضرورة الدينية عصمة مال المسلم وأنه لا يخرج عن ملكه إلا بوجه مسوغ فمن زعم أن الدفن من مسوغات ذلك فعليه الدليل ولا دليل.

وقد تقدم أنه يشق بطنه لاستخرج ماله في نفسه لكون ذلك إضاعة مال فكيف لا ينبش للمال الذي اغتصبه وهو الكفن أو الأرض التي دفن فيها مع كونه إتلاف لمال محترم ومعصوم بعصمة الإسلام.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اغتصب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**» فكيف بمن اغتصب قبراً هو عدة أشبار.

وهكذا ينبش إذا ترك بغير غسل لأن الغسل واجب شرعي لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل هذا إذا كان يظن أن جسمه لم يتفسخ وأن غسله ممكن وهكذا التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل لأنه واجب شرعي لا يسقط إلا بمسقط شرعي).

السيل الجرار على حدائق الأزهار ١/ ٣٦٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٣.

وقد ذكر الفقهاء حالات كثيرة يجوز فيها نبش القبور فصلها الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٢/ ٥٨ ـ ٦٠، وإن كنا لا نسلم بجميع ما ذكره من الأعذار التي تبيح نبش القبور.

وقد أجاز بعض الفقهاء نبش القبر من أجل توسيع المسجد الجامع أو دفن ميت آخر معه عند الضيق فيجوز نبشه ودفنه في قبر لوحده.

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب هل يخرج من القبر واللحد) ثم ذكر بسنده حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك غير نفس رسول الله ﷺ إن عليَّ ديناً فاقض واستوص بأخوتك خيراً فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في القبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هُنَيَّةً في أذنه).

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن الإمام البخاري يرى جواز إخراج الميت من قبره لغرض صحيح كما إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة له أو إخراجه لمصلحة تتعلق بالحيِّ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله: (فلم تطب نفسي). انظر فتح الباري ٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

ومما يستأنس به لجواز نبش القبور لغرض صحيح ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه. نيل الأوطار ٤/ ١٢٨.

ومما يدل على جواز نبش القبور الدارسة لبناء المسجد وتوسيعه ما رواه الإمام البخاري في صحيحه في قصة بناء النبي ﷺ مسجده لما هاجر إلى المدينة وفيه:

(وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**». قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى.

فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع. . . .) صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٧٢.

وبعد كل هذا أقول إنه ينبغي التحرز والاحتياط في مسألة نبش القبور لأن الأصل عدم النبش فينبغي دراسة الحالات التي يسأل فيها عن نبش القبر دراسة متأنية ودقيقة لأن كثيراً من الجهات تتساهل في هذا الأمر تساهلاً كبيراً فلا تراعي حرمة الأموات فتتعدى على المقابر من أجل توسيع الطرقات أو من أجل التنظيم العمراني مع عدم الحاجة الحقيقية إلى ذلك.

وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ضوابط لا بد من مراعاتها إذا أجزنا نبش القبور وهي:

١ ـ مرور زمن طويل على القبر بحيث يعرف أن الميت قد بلي وصار تراباً ويعرف ذلك بالخبرة فإن البلاد والأرض تختلف طبيعتها.

٢ ـ إذا كان الميت يتأذى بوجوده في هذا القبر كما إذا صار موضع القبر رديئاً لوجود مياه أو قذارة تنز عليه أو نحو ذلك.

٣ ـ إذا تعلق حق لآدمي بالقبر أو بالميت نفسه.

٤ ـ أن تتعلق بالمقبرة مصلحة عامة ضرورية للمسلمين لا يتم تحقيقها إلا بأخذ أرض المقبرة أو جزء منها ونقل ما فيها من رفات.

وذلك أن من القواعد الشرعية العامة أن المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام فإذا كان هذا يطبق على الحي حتى إن الشرع ليجيز نزع ملكية أرضه وداره وإخراجه من مسكنه من أجل حفر نهر أو إنشاء طريق أو إقامة مسجد أو توسيعه أو نحو ذلك فأولى أن يطبق على الميت الذي لو كان حياً ما رضي أن نؤذي إخوانه لأجله.

وأخيراً لا بد من التذكير أنه إذا أردنا نبش مقبرة أو بعض مقبرة أن يحرص العاملون في الحفر على عدم كسر عظام الأموات وأن يقوموا بجمع تلك العظام ونقلها بكل احترام إلى مكان آخر تدفن فيه بمعرفة أهل الرأي والدين. انظر فتاوى معاصرة ١/ ٧٣٠ ـ ٧٣٣.